

عن ابي الحسن انه اعرب فدا من قولهم فداند ابي حالاً  
ونقل عن الامام المحقق عبد الواحد بن الاسدي المروي  
باب برهان قولنا اسهل من ذلك وهو انه اجازة في  
الظرف وقد فقت له بعد ذلك قال في شرحه للمع في قوله  
تعالى هناك الولاية منه الحق هنا ذلك ظرف زمان وهي  
حال الولاية مستداه الخبر ولام الجر عملت في الخاك  
مع فقتها على اللام لانها الظرف وانشد له ابن مقبل  
الجمالي ونحن منقذون تشروا به

البحر

وقد كان منكم ما هو بمكان  
ثم قال منكم حال والعامل زيد الباطن مكان النبي وعلي  
هذا في المبيضة ثلاثة مذاهب المنع مطلقاً وهو  
قول من عد الاقنص وابن برهان والجواز مطلقاً  
وهو قول الاقنص والجواز اذا كان العامل ظرفاً والمنع  
اذا كان غير ظرف وهو قول ابن برهان وعلى هذين  
القولين يجوز الوجه الخامس في الآية ولكنهما  
قولان ساذ ان معانها لا يقتضيه القياس والحق  
والذي اجازة اصعب من الذي اجازة ابن برهان  
ولعل في الفرقين تغلغل الاجماع على خلاف ذلك لم  
يعتدوا بها او اذ ان القائل بما ذهل عن القاعدة  
ورفعت للاقنص على خلاف ما نقل عنه في كتاب الصغير  
هذا باب من الحال بعد ان قولهم هذا عبد الله كما  
الداوي على الحال يجوز وقد قدمت الحال قبل العمل لان  
الحال بعد الله فاذا قدمت الذي الحال بعد المعنى  
كان جازماً هذا منه والنسخة التي عندي معتدة  
لانها بخط ابي الفتح ابن جني قوله رحمه الله في ذا  
فوسن

قدمت الذي الحال له في المعنى كان جازماً ليل  
على انك اذا خرت الذي الحال له كان ممثلاً  
انه صرح بذلك بعد فقال ولو قلت اني في الدار  
عبد الله لم يجز هذا منه برفه فان قلت فما  
تستغ با الصحبة ابن برهان قلت لا دليل في شيء  
منها ما الآية الكريمة يجوز في هذا ان يكون ظرفاً  
لشئ ويحل هذا الوجه وقت بحث الفخا وما كان  
مستغراً هنا ثم ابتد الولاية منه ويجوز ان يكون  
جوازاً منه متعلق بالولاية ويجوز ان يكون خبر بيت  
ومع هذه الاحتمالات يسطر الاستدلال واما البيت  
فالجواب عنه مستفاد من الكلام الذي قدمته عن  
الابدي وذلك انه جعل تقدم بعض الجملة كتقدم  
كلها لان بعضها يطلب بعضاً ومنها لما تقدمت كان  
وهي طالبة لا سمها وغيرها كما نرى في التتيم وكانت  
الحال متاخرة عنها في التقدير على اني متردد في  
بنيوت هذه المقالة عن ابن برهان فاشي رايها بين  
نسخة معتدة معروفة على اي محمد بن الخطاب واولها  
ما سورتها حاشية ثم ذكر في الحاشية نظارته مما الحق  
كما الحق حواش من كلام الاقنص وغيره في مثل  
كتاب سيبويه واما قولهم فداند ابي فانه يروى  
بالرفع والنصب وانكره ويا لوجه الثلاثة يروى  
قول نابغة بني ذبيان في معلقته المشهورة  
مهلا فداند الاقنص كلام وما اشهر من حال ومن ولد  
فلما الرفع فعلى الاستدلال الخبر والاولي ان يكون قد ا  
هو الخبر والاولي ان يكون والاقنص هو المبتدأ وكذلك